

Distr.: General
16 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

بيان من رابطة النساء البريسبيتريات في آوتياروا (نيوزيلندا)، ومنظمة نساء الكنيسة المتحدات، ومنظمة العمل العالمي من أجل الشيوخوخة، والاتحاد اللوثري العالمي، والكنيسة البريسبيترية (الولايات المتحدة الأمريكية)، وجيش الإنقاذ، والمجلس العام للكنيسة الميثودية الموحدة المعني بشؤون الكنيسة والمجتمع، والمؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية الموحدة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يوزع وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.6/2010/1



بيان

شركاء من أجل التغيير: رد ذو منطلق ديني على استعراض منهاج عمل بيجين

١ - ترحب نساء الحركة المسكونية، وهي عبارة عن ائتلاف للمنظمات والطوائف والمنظمات غير الحكومية المسيحية، باستعراض لجنة وضع المرأة لمنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ عاماً.

٢ - وإنما نؤكد على تعزيز المساواة بين الجنسين والعدالة من منظور حقوق الإنسان. ونشدد على أن إسهام النساء والفتيات من جميع الأعمار وتمكينهن أساسيان، ومكرّسان في منهاج العمل والقوانين الدولية، وضروريان لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية.

٣ - وعلى الرغم من مرور ١٥ عاماً على وضع السياسات الوطنية والتوصل إلى اتفاق دولي للنهوض بحقوق المرأة، لا تزال أهداف منهاج عمل بيجين لم تتحقق. وموارد الأمم المتحدة وآلياتها القائمة لا تكفي للقضاء على أشكال الحرمان من الكرامة الإنسانية التي تعاني منها المرأة وللتصدي لها. ويؤكد نساء الحركة المسكونية وأعضاء ائتلافنا بالحاج على أهمية استخدام عملية الاستعراض للنهوض بأهداف منهاج العمل ونعلن التزامنا بالعملية كشركاء فيها.

٤ - ولن يتحقق منهاج العمل ما لم يُعترف بأن الهياكل المؤسسية القائمة متحيزة جنسياً أصلاً، ويتعين أن تخضع للدراسة بصورة نقدية وأن تشهد تغيراً جذرياً. وتحول الحواجز المؤسسية (على المستوى الحكومي، وفي هياكل الشركات، والهياكل الاجتماعية، والأكاديمية، والتعليمية، والمدنية، والعائلية، والكنسية والهياكل الدينية الأخرى، ومنظومة الأمم المتحدة نفسها) دون تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكر اعتبار حقوق المرأة من حقوق الإنسان.

٥ - وتؤكد نساء الحركة المسكونية بأن العالم الذي خلقه الله كان ينبغي أن يكون عالم وفره للجميع، وأن تتمتع فيه المرأة والرجل على حد سواء بالحقوق الأساسية والكرامة. إلا أن المرأة، قياساً بالرجل، محرومة من هذه الوفرة. وإنما مدعوون إلى مواجهة التحيز الجنساني للمؤسسات وإلى السعي لتحقيق العدالة من أجل أولئك اللواتي تعترض سبيلهن الحواجز المؤسسية.

٦ - ومن أبرز الحواجز التي تعيق النهوض بالمرأة المفاهيم الأبوية للجنسانية والسلطة والقيادة؛ والعنف ضد المرأة؛ والقيود المفروضة على النهوض الاقتصادي والتعليمي للمرأة؛ والضعف الشديد الذي تعاني منه المرأة المهمشة. ويتطلب إحراز التقدم إحداث تغييرات مؤسسية منهجية.

الجنسانية والسلطة والقيادة

٧ - يتخذ قادة اليوم القرارات على حساب أغلبية النساء والرجال والمجتمعات من خلال الحفاظ على النظام الأبوي والمفاهيم الجنسانية وإخضاع الآخرين. وقد أسفر الأثر الذي تخلفه العلاقات السلطوية الجائرة عن توسيع فجوة اللامساواة بين المرأة والرجل. وحتى بعد إحراز بعض التقدم الملحوظ، لا تزال حياة أغلبية النساء تتسم بالتهميش الاقتصادي والسياسي والفقر والعنف.

٨ - ومع أن المرأة تقدم إسهامات كبيرة، فإن المجتمع لا يزال ينتقص من إمكانياتها وقدراتها الكاملة كصانعة قرار. وتتم تنشئة الكثير من النساء وإحالتهم إلى أداء الأدوار الهامشية أو الأعمال غير مدفوعة الأجر، أو الاقتصار على مزاولة المهن المنخفضة الأجر حيث لا تتمتع المرأة بالكثير من السلطة لاتخاذ القرارات. أما بالنسبة للنساء اللواتي ينجحن في تولي مواقع السلطة، فإن بعضهن يواجه ثقافة تهيمن عليها الذكورة وتدفع بهن إلى ترسيخ أنماط القيادة الأبوية ومن ثم يتعرضن للنقد لقيامهن بذلك.

٩ - وتسود مجتمعاتنا علاقات سلطوية بين المرأة والرجل. ويتعين أن تخضع هياكل القيادة والسلطة في جميع المؤسسات إلى التحليل بصورة نقدية من منظور جنساني. ويتعين أن يُعاد تفسير النصوص المدنية والقانونية والمقدّسة عن طريق استخدام لغة تعزز المساواة بين الجنسين والعدالة. وتوفر المبادئ النسائية التي تقوم على الاهتمام والمشاركة وتحقيق التوافق في الآراء والإبداع والشراكة نماذج بديلة للقيادة والسلطة.

العنف ضد المرأة

١٠ - على الرغم من القرارات الدولية العديدة، يستمر كل من إساءة المعاملة داخل الأسرة والاعتصاب والاتجار بالبشر وأشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات. وعلى صعيد العالم، يقترف الرجال أكثر من ٧٥ في المائة من العنف ضد المرأة ويتأصل هذا العنف في مجتمع يحط من شأن المرأة. وتساعد وسائط الإعلام، حين تقدم النساء والفتيات كمادة جنسية، على تهيئة بيئة ترسخ هذا الانتهاك وتمثل بجد ذاتها شكلاً من أشكال العنف.

١١ - ولا تقوم نظم العدالة بالكثير لمقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة، فالإفلات من العقاب هو السائد. ولا تحصل العديد من الناجيات من الاعتصاب على الرعاية القانونية والطبية والاجتماعية والنفسية الضرورية للتعافي، والانتقال إلى مركز للعلاج، والحصول على الإنصاف.

١٢ - ولإنهاء هذه الدوامة من العنف، لا بد من الكف عن تنشئة الرجل على أشكال الذكورة المهيمنة. وينبغي أن يحصل جميع الرجال على توعية جنسانية تعزز مشاركتهم في حركات سلمية مجتمعية لإحلال العدالة الجنسانية. وتشكل حملة "الشريط الأبيض" العالمية مثلاً على مسعى الرجل إلى إنهاء العنف ضد المرأة.

الحوجز الاقتصادية أمام النهوض بالمرأة

١٣ - يعنى التمكين الاقتصادي للمرأة أن تكون المرأة قادرة على استخدام حقوقها وقدراتها ومواردها وفرصها لاتخاذ خيارات وقرارات استراتيجية. ويتطلب ذلك إنشاء نظم تعزز القدرات الكامنة للمرأة واستفادتها من الفرص والموارد أسوة بالرجل، ولا سيما القدرة على حيازة الأراضي وإرثها.

١٤ - وتحد الأدوار الأسرية والمجتمعية المتعددة للمرأة من إمكانية حصولها على فرص عمل رسمية. وتمارس نظم المعاشات التقاعدية والضمان الاجتماعي القائمة على سوق العمل الرسمية التمييز ضد الوالدين اللذين يقيان في المنزل وضد العاملين في القطاع غير الرسمي، اللذين تمثل النساء نسبة كبرى منهم.

١٥ - وتتعرض المكاسب الاقتصادية التي حققتها المرأة على مر عقود عديدة للخطر بسبب سياسات الاقتصاد الكلي الليبرالية الجديدة. ولا تتمتع النساء والفتيات من جميع الأعمار، أي زهاء ثلثي الفقراء في العالم، بقدرة كبيرة على مواجهة الصدمات المالية. وقد خلف عدم ملاءمة سياسات الحماية الاجتماعية، بل وغياها، ملايين النساء في معاناة يائسة. وتؤدي النماذج النمطية في مجال العمالة إلى حالات من التفاوت في التوظيف، فيفضل في بعض المجالات توظيف المرأة باعتبارها يداً عاملة "رخيصة" أو توظيف الرجل باعتباره "المعيل".

تعليم المرأة وتدريبها

١٦ - لا يزال الافتقار إلى فرص الحصول على التعليم الجيد والتميز الاجتماعي من الحواجز البارزة التي تعيق النهوض بالمرأة. وتمثل الفتيات ٥٤ في المائة من الأطفال غير الملحقين بالتعليم الابتدائي ومن المحتمل أن ينقطعن عن الدراسة قبل إنهاء مرحلة تعليمهن بكاملها. وتمثل النساء اللواتي يبلغن من العمر ١٥ عاماً وما فوق ثلثي الأميين في العالم. وتعاني الفتيات والنساء بشكل خاص من الضعف في البلدان النامية التي لا تشجع البيئات التعليمية فيها مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان. وفي بعض المناطق، يؤدي عدم وجود مرافق صحية ملائمة إلى انقطاع ما يصل إلى ١٠ في المائة من الفتيات عن الدراسة حالما تبدأ لديهن مرحلة الحيض. وبدون الحصول على نصيب كاف من التعليم،

تتضاءل فرص المرأة في الاستفادة من الخدمات الاقتصادية والتكنولوجية، ولا تعود المرأة قادرة على المشاركة في المجتمع مشاركة كاملة.

١٧ - وحتى في البلدان التي ترتفع فيها معدلات التعليم، لا تلقى المرأة التشجيع على دراسة اختصاصات معينة. ويؤدي غياب الدعم الاقتصادي لتعليم المرأة والضغط المجتمعية إلى عدم تمكن بعض النساء المتفوقات أكاديمياً من إنهاء مرحلة التعليم العالي.

١٨ - وفي حين أن النساء والفتيات يتلقين تعليماً غير رسمي وتدريباً على المهارات في متزلهن أو في مجتمعاتهن المحلية، لا يزال هناك انتقاص من قيمة هذا التعليم. إلا أن هذا التعليم غير الرسمي الذي تحصل عليه المرأة قد يكون أساسياً لتخطيط المشاريع الإنمائية المجتمعية أو المحلية وتنفيذها ونجاحها.

ضعف النساء والفتيات المهمشات

١٩ - تفتقر المرأة المهمشة إلى الحماية الكافية من جانب الحكومة وتواجه التهميش والتمييز على الصعيدين الاجتماعي والقانوني. ومن هؤلاء النساء، على سبيل المثال لا الحصر، المهاجرات؛ ونساء الشعوب الأصلية، والمشرذات داخلياً أو العديمات الجنسية؛ واللاجئات؛ والنساء من الأقليات الإثنية أو الدينية أو الإثنية أو الجنسية؛ والمعوقات، أو المطلقات، أو المسنات، أو الفقيرات، أو المتشرذات، أو ضحايا الإتجار أو النساء الريفيات؛ والوالدات الوحيدات؛ والسجينات.

٢٠ - ويتعرض الكثير من المهاجرات للحرمان من الحقوق والخدمات المكفولة للمواطنين ولا يستطعن الاستفادة من أشكال الحماية القانونية التي توفرها البلدان المضيفة - ولا سيما في ما يتعلق بالاعتداءات المتصلة بالعمل.

٢١ - وتواجه نساء الشعوب الأصلية تدهور البيئة وتغير المناخ ومصادرة الأراضي المقدسة والأقاليم التقليدية، والتمييز الثقافي، والعنصرية، والقيود المفروضة على امتلاك الموارد. وقد أصبحت إمكانية الوصول إلى الموارد على نحو متزايد محدودة وخاضعة لسيطرة الهياكل الأبوية. وتقوم الدول والشركات عبر الوطنية بالقضاء على البيئة الطبيعية وتجرّم المالكين من الشعوب الأصلية الذين يحمون أراضيهم أو تستهدفهم.

٢٢ - وتشكل النساء والفتيات المتاحرهن، اللواتي ينظر إليهن كسلع، ضحايا الأنشطة الإجرامية التي تجردهن من حقوقهن الأساسية وكرامتهن. والكثيرات منهن فقيرات وأقل ثقافة ووعياً بشأن حقوقهن. وعلى الرغم من إيلاء الإتجار بالبشر المزيد من الاهتمام، لا يزال تنفيذ السياسات ذات الصلة على الصعيد الدولي غير كاف.

ولذلك، تحت نساء الحركة المسكونية على اتخاذ الإجراءات التالية:

٢٣ - من جانب لجنة وضع المرأة:

(أ) العمل عن كثب مع المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة لكفالة تنفيذ رؤية الحملة العالمية من أجل إصلاح هيكل المساواة بين الجنسين في إطار الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) تنفيذ ولايتها على النحو الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٨٧ والمتمثلة في تعزيز التقدم الذي تحرزه الدول بشأن منهاج العمل ورصده واستعراضه؛

(ج) إعداد التوصيات بشأن منهاج العمل أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة لكي تعتمدها الجمعية العامة؛

(د) كفالة إسماع صوت المرأة في الأمم المتحدة عن طريق وضع جدول أعمال للنهوض بحقوق المرأة بالتشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وجنوب الكرة الأرضية؛

(هـ) اختيار موضوع الذكورة الإيجابية كمجال تركز عليه لجنة وضع المرأة في إحدى دوراتها المقبلة بهدف إيجاد شراكة متبادلة لدى تناول حقوق المرأة.

٢٤ - من جانب مجتمع الأمم المتحدة:

(أ) ينبغي على الجمعية العامة أن تمول قرارها ٣١١/٦٣ وأن تنفذه؛

(ب) ينبغي أن تضع الأمم المتحدة، من خلال استخدام نظام متسق، حداً لأوجه اللامساواة بين الجنسين في جميع مؤسساتها؛

(ج) ينبغي إشراك المرأة في جميع مستويات التخطيط والتنفيذ؛

(د) ينبغي أن تعمل الأمم المتحدة بالشراكة مع المجتمع المدني لإحداث أكبر قدر من التأثير والعمل على استدامته؛

(هـ) يجب أن يتيح مجلس الأمن، بموجب قراراته، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام حماية النساء والفتيات المحاصرات في مناطق القتال، ولا سيما من التعرض للعنف الجنسي.

٢٥ - من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

(أ) كفالة توافر التمويل الكافي لتنفيذ جميع القوانين والسياسات الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة؛

(ب) "إشاعة المنظور الجنساني" في المؤسسات عن طريق إصلاح الهياكل والسياسات والأنشطة، بحيث تنعكس فيها التجارب المختلفة، وأنماط القيادة، وأساليب العمل بين المرأة والرجل؛

(ج) التصديق على المعاهدات الدولية القائمة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والذي يكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع إيلاء الاهتمام بصورة خاصة للنهوض بالمرأة، وتحقيق العدالة، وإنهاء الإفلات من العقاب؛ وتنفيذ هذه المعاهدات وإلغاء أي تحفظات عليها؛

(د) تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) وقراري الجمعية العامة ١٥٥/٦٣ و ١٥٦/٦٣ بشأن العنف ضد المرأة في النزاع المسلح؛

(هـ) تحفيز الرجل على إقامة شراكة مع المرأة للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة من خلال التدريب على أشكال الذكورة الإيجابية، والتوعية الجنسانية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(و) كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في القطاع الاقتصادي عن طريق إزالة الحواجز في مجال القانون والتعليم والعمل والملكية والخدمات الاجتماعية؛ وتمكين المرأة من اتخاذ القرارات في سياسات الاقتصاد الجزئي والكلّي؛

(ز) إدراج عمل المرأة بغير أجر في الحسابات المتعلقة بالنتائج المحلي الإجمالي، ومؤشرات نوعية الحياة والمؤشرات الاقتصادية الدولية؛ وتعويضها عن أداء أدوار الرعاية والأدوار غير الرسمية؛ وضمان نظم التقاعد والحماية الاجتماعية التي تعتبر الخدمة غير المدفوعة الأجر بمثابة عمل؛

(ح) كفالة إمكانية حصول المرأة على التعليم والتدريب أسوة بالرجل عن طريق القيام بما يلي:

- ١' إزالة جميع الحواجز أمام نجاح المرأة في مجال التعليم؛
- ٢' زيادة النفقات العامة المخصصة للتعليم غير النظامي والتعليم النظامي على حد سواء؛
- ٣' إعداد برامج تحفيزية لتشجيع التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي؛
- ٤' إعداد برامج تثقيف في مجال حقوق الإنسان وبرامج تثقيفية مجتمعية؛
- ٥' إعداد تدريب للمدرسين ومناهج دراسية شاملة للمنظور الجنساني؛
- ٦' تحديث المرافق الصحية في المدارس؛
- ٧' تعزيز النماذج التعليمية التي تزود النساء، ولا سيما المهمشات منهن، بالوسائل اللازمة لشغل مناصب على مستوى القيادة واتخاذ القرارات؛
- ٨' الإبلاغ عن مشاركة الفتيات ومراعاة المنظور الجنساني والثقافي في البيئات التعليمية وتحسينهما.

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي كفالة تلقي المرأة المهمشة المزيد من الاهتمام وضمان استفادتها الكاملة من الخدمات الاجتماعية والمساواة في الحقوق والحماية الاجتماعية، بغض النظر عن وضعها القانوني.

٢٧ - وينبغي إشراك المرأة المهمشة في الميادين السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية بصفتها طرفاً مؤثراً هاماً في مجال صنع السياسات واتخاذ القرارات.

٢٨ - وينبغي توفير التمويل للتعليم المناهض للتحيز على الصعيدين المحلي والوطني بغرض القضاء على الوصمات الاجتماعية والقوالب النمطية والتمييز.

٢٩ - وينبغي توفير التعويضات عن الحرمان للمجتمعات المهمشة، ولا سيما لنساء تلك المجتمعات.